مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات (على ضوء القانونين 18-04 و15-12)

Legal protction of the event of drug consumption the light (of the two laws 18-04 end 15-12)

د. دليلة ليطوش
kassahahcene@yahoo.fr
جامعة الإخوة منتوري

تاريخ الإرسال:2017/11/06 **تاريخ القبول: 2018/11/11**

الملخص:

يعتبر الحدث من أكثر فئات المجتمع تضررا من جملة الأخطار التي تحيط به سواء كان متمدرسا أو خارج المحيط المدرسي وأحيانا يمسه الخطر حتى في محيطه العائلي، ويعتبر استهلاك المخدرات أحد أبرز الأخطار التي قد يقع فيها الحدث سواء كان ذكرا أو أنثى، وقد اعتنى المشرع الجزائري بهذا النوع من الجرائم من جهة بموجب قانون 18–04 فضبط مفهومها وجرم كل الأفعال التي لها صلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأفرد من جهة ثانية للحدث قانونا خاصا به هو القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، وهذا ما يعتبر قفزة نوعية في ضبط جرائم المخدرات التي طالت كل فئات المجتمع، وكذلك قفزة نوعية من حيث الاهتمام بفئات حساسة من أفراد المجتمع الجزائري، ما يضاعف الحماية لها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الكلمات المفتاحية: الحدث، المخدرات، الاستهلاك.

Abstract:

The event is considered one of the most dangerous types of society that is affected by the dangers that surround it, wheth eritis educated or outside the school environment, and sometimes even in the family environment, The consumption of narcotics is one of the most dangerous dangers that may occur, whether male or femalem , The Algerian legislator of this type

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

of crime, on the one hand, under Law 18 - 04, regulated the concept and offense of all acts related to narcotics and psychotropic substances, and singled out for the event a special law, Law 15 - 12 on the protection of the child, Quality in the control of drug crimes that affected all segments of society as well as leap Consciousness in terms of interest-sensitive categories of members of the Algerian society.

key words: Juvenile, Drogue, Consumption.

مقدمة:

تعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي أصبحت تهدد المجتمعات ككل بكل أطيافه خصوصا أنها تنطوي على تلك النشوة العابرة الأولى التي يرغب فيها أي فرد تعاطاها ما تفتح له أبواب الإدمان والجزائر كان لها نصيب كبير من المعاناة من جرائم المخدرات بحكم موقعها الجغرافي ونتيجة التحولات العميقة التي تمر بها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فهذه الجريمة أصبحت تعد من الجرائم الدولية العابرة للحدود الوطنية، التي تطال فئات المجتمع لاسيما فئات الأحداث.

ووعيا من المشرع الجزائري بخطورة هذه الظاهرة الهدامة تسلسل في وضع قوانين تحيط بها من هذه القوانين القانون 85–05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بالصحة وترقيتها ووصل إلى فرض أعلى درجات الحماية –الجزائية– لفئات المجتمع وذلك من خلال القانون 18–04 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، ولم يتوقف عند هذا الحد فحاول إفراد لفئات الأحداث قانونا خاصا بها وهو القانون رقم 15–12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، هذا القانون الإجرائي الذي حاول المشرع بموجبه أن يحيط بأي خطر يمس الحدث ويضبط كل حقوقه في حال كان جانحا أو في خطر معنوي ومنه إن كان له أية علاقة بالمخدرات.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

ومن هنا تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع الذي يهتم بهذه الفئة الحساسة من خلال القوانين الخاصة التي أصبح لها الدور الكبير في حمايته من الناحية القانونية، وهو ما كان الدافع الأساسي لاختياره بالدراسة وذلك لمعرفة مدى التطور القانوني الموجود في التشريع الجزائري حين النظر للخصوصيات التي تطبع بعض فئات المجتمع.

وقد اتبعنا من أجل الوصول لغايتنا المنهج التحليلي القانوني، وقد حاولنا الولوج إلى هذه الدراسة من خلال طرح الإشكالية التالية التي مفادها: ما مدى نجاح المشرع الجزائري في توفير الحماية للحدث المستهلك للمخدرات من خلال القانونين 18–04 و15–12؟

وقد حاولنا الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الخطة التالية: المبحث الأول (الإطار المفاهيمي للحدث المستهلك للمخدرات)، والمبحث الثاني (مظاهر الحماية المقررة للحدث المستهلك للمخدرات في التشريعات المستحدثة).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحدث المستهلك للمخدرات.

إن أهمية هذا الموضوع تجعلنا نتطرق لمفهوم كل من الحدث أو الطفل خصوصا في ظل القانون المستحدث رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل (المطلب الأول)، وكذلك معرفة ماهية جريمة استهلاك المخدرات التي قد يقع الحدث في مخاطرها ومحاولة معرفة الخصوصية التي يتمتع بها هذه الأخير في هذه الحالة من الناحية القانونية (المطلب الثاني)، ثم محاولة معرفة الأخطار المحدقة بالحدث المستهلك للمخدرات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الحدث في التشريع الجزائري.

لم يخرج المشرع الجزائري عما ذهبت إليه التشريعات المقارنة في تعريفها للحدث وعلى رأسها التشريع الفرنسي والمصري وغيرهما، كما لم يخرج عما توصلت إليه القوانين الدولية حيث كان يسعى دائما لعدم الحياد عن الأطر الدولية بما يتوافق والخصوصيات الداخلية الجزائرية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

فبالنسبة للتعريف القانوني للحدث، فهو ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشر سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية أو التاسعة عشر سنة بالنسبة لسن الرشد المدني، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

وقد ورد في المادة 2 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل[1] أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون كما يأتي: "الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى...".

أما الحدث الجانح فهو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي وارتكب فعلا مجرما، والجنوح بصفة عامة هو مجموعة من الانحرافات التي لا يتقبلها المجتمع والتي تؤدي بمرتكبيها إلى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم، وقد جاء في القانون السابق في المادة 2 أن: "...الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ..."، وقد ذهبت معظم التشريعات المقارنة إلى أن الحداثة تعتبر مرحلة حرجة وحساسة بالنسبة للطفل عموما، ولابد من أن يحاط بالاهتمام وخصوصا حين الاشتباه فيه وقبل تحريك الدعوى العمومية ضده[2].

والملاحظ أنه إلى غاية صدور القانون رقم 15–12 السابق ذكره لم تتغير نظرة المشرع الجزائري إلى الحدث، فقط نجد أنه أضاف خطوة أخرى تتمثل في تثمين سعيه بإفراد القانون المتعلق بحماية الطفل وهو لم يخرج عما تنادي به التشريعات الدولية من أجل حماية

[1]– **القانون رقم 15– 12** المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29، بتاريخ 2015/07/19، ص5.

[2]– **عويس (السيد)**: المعايير القانونية لجناح الأحداث، المجلة الجنائية القومية، المجلد 13، العدد 1 الجمهورية العربية المتحدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1970، ص 260.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

الطفل، حيث نجد مثلا في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 وهي الوحيدة التي تتصدى مباشرة لمسألة تعريف الطفل بصورة صريحة ويعلل بعض الفقهاء حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل لأن أحكامها لا تسري إلا على من يصدق عليه وصف الطفل، وقد جاء في مادتها الأولى أن الطفل هو:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[1].

وأما بالنسبة للتعريف الاجتماعي والنفسي للحدث، فمفهوم الحدث وفقا لنظرة علماء النفس والاجتماع هو: "ذلك الصغير منذ ولادته وحتى يشمله النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل فيه عناصر الرشد والإدراك"، إلا أنهم لم يحددوا لنا السن التي تبدأ منها وتنتهي عندها كل مرحلة من مراحل الحداثة، والسبب في ذلك ما يبررونه من توقف ذلك على درجة النضج الاجتماعي والنفسي وللاختلاف في القدرات والظروف الاجتماعية من فرد لآخر ودرجة النمو التي يتمتع بها كل فرد مما يؤهله للتفاعل الإيجابي مع الأفراد في مجتمعه ومحيطه، وإدراك وتفهم أسس العلاقات التي تجمعه بغيره من أفراد مجتمعه، والحدود التي تقف عندها حريته في إشباع حاجاته ورغباته بالوسائل المشروعة دون المساس بأمن وحرية الآخرين[2].

كما أجمع هؤلاء العلماء على أن الفرد يمر بمراحل مختلفة خلال حياته بدءا من يوم ولادته وإن كان ليس من السهل الفصل بين هذه المرحلة وإظهار كل واحدة منها بعيدا عن المرحلة التي تليها وذلك لتداخلها وتشابكها، حيث اتفقوا على أنه من النادر أن تتوافق تلك المرحلة من العمر الزمني للحدث إلا أنه ولضرورة البحث العلمي لابد وأن يكون هناك

[1]– **مخيمر (عبد العزيز)**: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (دون طبعة)، القاهرة دار النهضة العربية، 1990، ص 23 وما بعدها.

[2]– **عبد القادر قواسمية (محمد)**: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، (دون طبعة)، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 49.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

تقسيم اعتباري لهذه المرحلة، فتضاربت آراءهم ونظرياتهم في هذا الشأن فمنهم من اعتمد على معيار الغريزة الجنسية وما يرافقها من قوى نفسية أو شهوة غريزية مكبوتة، ومنهم من أخذ بمعيار حالة نمو الجسم من حيث البطء والسرعة التي يتم بها هذا النمو، وهناك من ذهب منهم إلى تقسيم هذه المراحل على أساس أحلام اليقظة التي تنتاب الفرد[1].

المطلب الثاني: مفهوم استهلاك المخدرات.

إن استهلاك المخدرات والتي قد يقع فيها البالغ والحدث معا ينطوي مفهومها على فكرتين هما "المخدرات" و"الاستهلاك". أما تعريف المخدرات في التشريع الجزائري، فبموجب القانون 04–18 حاول المشرع الجزائري استدراك النقائص الموجودة في القوانين السابقة التي اهتمت بأنواع المخدرات، وذلك بإفراد قانون خاص للمخدرات بعيدا عن قانون الصحة، حيث تعرض فيه بصورة واضحة للتجريم والعقاب والمتابعة وقام بتحديد النصوص تحديدا واضحا قصد التعمق في جريمة المخدرات ومحاصرتها من الجانب القانوني والقضائي، كما استصدر عقوبات رادعة تتماشى مع تزايد الخطر الذي يهدد المجتمع وتعرض إلى أنواع المخدرات والتمييز بينها، وتطرق إلى تلك الصور المستجدة كالجرائم المتعلقة بالمخدرات والتي يكون أحد مرتكبيها أو الضالعين فيها شخصا معنويا، وقد حاول الجمع فيه هذا القانون بين الجانبين العقابي والإصلاحي ووفقا لما التزم به من اتفاقيات دولية وما يتماشى مع خصوصية المجتمع الجزائري[2].

[1]– **سلطان (أحمد)**: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، (دون طبعة)، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2002، ص 20.

[2]– **بو دالي (محمد)**: جرائم المخدرات في القانون الجزائري، مجلة المحامين، عدد1، مجلس قضاء سيدي بلعباس، 2003، ص 25.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

وأما بالنسبة للتعريف القانوني فالمخدرات هي كل المواد والمركبات التي تسبب الإدمان وتضر بالإنسان، وتختلف قائمة هذه المواد بين دولة وأخرى لذا لا يوجد تعريف دولي للمخدرات.

كما أنه هناك من عرفها بأنها كل مادة يترتب عليها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية".

وقد جاء تعريف المخدرات في القانون 18–04[1] في المادة 2 منه أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972...".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة لم يعرف المخدرات تعريفا شاملا وإنما حاول تبينها على سبيل الحصر، وأجاز في نفس هذا القانون إجراء التعديلات بقرار وزاري استنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص.

كما أن غالب التشريعات على اختلاف توجهاتها لم تعتمد على تعريف موضوعي محدد للمخدرات وإنما اعتمدت على الإشارة إلى كل ما هو محدد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972.

كما اهتمت التشريعات الدولية بجرائم المخدرات، وحاولت تعريفها في عدة مناسبات، وقد عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وتلك الاتفاقية المعدلة ببروتوكول 1972، في المادة (1/ي) التي نصت على أن: "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، وفي المادة (1/ش) نصت الاتفاقية على

[1]– المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

أنه: "يقصد بتعابير (الجدول الأول) و(الجدول الثاني) و(الجدول الثالث) و(الجدول الرابع)، قوائم المخدرات والمستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة 3"[1].

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة 1988، في المادة (1/ن) بنصها: "يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[2].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، فقد عرفت المخدر في المادة (17/1) بأنه: "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد"، وفي المادة (8/1) عرفت الجدول الموحد بأنه: "الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ من اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها"[3].

ويجب الإشارة إلى أنه من قبيل المفهوم العام للمخدرات تنطوي فكرة المؤثرات العقلية والتي ظهرت بعد التطور الهائل والسعي إلى الحصول على مخدرات ذات تأثير عال من خلال تصنيعها، وقد ساهم المجال العلمي والطبي في تطورها وظهورها إلى الوجود،

[1]– **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961**، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصياغتها المعدلة ببروتوكول 1972، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979.

[2]– **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية**، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.

[3]– **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988**، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

والمؤثرات العقلية هي: "كناية عن مواد يؤدي تناولها من قبل الكائن الحي إنسان أو حيوان بجرعات غير مدروسة (كبيرة) إلى التأثير على نشاط خلاياه العصبية وخاصة الخلايا النخاعية بحيث يتسبب بخلل في عمل تلك الخلايا، وغالبا ما تؤدي إلى مضاعفات على المستوى النفسي كما لها مفاعيل مختلفة، منها ما يؤدي تناولها إلى تنشيط عمل بعض الخلايا الجسدية ومنها ما له مفاعيل تخميدية أو تثبيط وقد يتسبب بعضها بالهلوسة وتصور الأمور على غير حقيقتها، أي تصور الواقع على خلاف ما هو عليه في حقيقة الأمر"[1].

وقد أورد المشرع الجزائري تعريف المؤثرات العقلية إلى جانب التعريف السابق للمخدرات في المادة 2 من القانون 18–04 السابق ذكره، والذي جاء فيها: "... – المؤثرات العقلية: كل مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

كما عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، في المادة (1/هـ) بنصها على أنه: "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع"، وفي المادة (1/ز)، نصت الاتفاقية على أنه: "يقصد بعبارات (الجدول الأول) و(الجدول الثاني) و(الجدول الثالث) و(الجدول الرابع)، قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة 2"[2].

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة (1/ص) بنصها على أنه:" يقصد بتعبير (المؤثرات العقلية) أية

[1]– **مشموشي (عادل)**: المخدرات، ماهيتها، مخاطرها، مكافحتها، الطبعة 1، لبنان، (دون دار نشر)، 2014، ص 26.

[2]– **اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971**، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م"[1].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات لسنة 1994، فقد عرفت المؤثرات العقلية في المادة (20/1) بنصها على أن: "المؤثرات العقلية: أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد"[2].

وأما بالنسبة لمفهوم الاستهلاك، فقد عبر المشرع بحيازة المخدرات من أجل التعاطي أو استهلاكها بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 18–04 السابق ذكره، والتي جاء فيها أنه:

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن الاستهلاك عده المشرع الجزائري جرما معاقبا عليه، وأن الركن المادي لجريمة استهلاك المخدرات يتعلق بإحدى الأفعال منصوص عليها في هذه المادة وهي الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، والذي يقصد به وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بحيث يعتبر الشخص حائز للمادة المخدرة عندما تكون سلطاته مبسوطة عليها، ولو

[1]– **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988**، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.

[2]– **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994**، مطبوعات جامعة الدول العربية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

لم تكن في حيازته المادية، بينما الاستهلاك يكون بكافة الطرق التي تؤدي للغرض نفسه، والمتمثل في امتصاص الجسم لهذه المادة المخدرة وتوصيلها إلى الدم، وبالتالي تخدره[1].

المطلب الثالث: الأخطار التي يتعرض لها الحدث المستهلك لأنواع المخدرات.

إن تعاطي المخدرات بأي شكل من الأشكال واستعمالها بأي طريق من الطرق غير المشروعة من التصنيع والتجارة والزراعة وغيرهم له آثار وخيمة على الحدث وفي شتى الأصعدة.

فبالنسبة للآثار الجسدية لاستهلاك المخدرات، فالمخدرات بأنواعها المختلفة تؤثر على جسم الحدث وأجهزته العصبية والهضمية والتناسلية وجهازه البولي والتنفسي وجهاز الدورة الدموية...

ويؤدي تكرار استخدام الحدث للهروبين والمورفين مثلا إلى ضمور الدماغ وحدوث حالات الجنون ونوبات الهيجان مع تكرار حدوث حالات نقص الأكسجين مما يؤثر في تغدية الدماغ، فيفقد ذاكرته وتبلد عواطفه ومقدرته العقلية تدريجيا حتى يصل إلى الخلل العقلي التام والجنون، إلى جانب الشلل ونوبات الإغماء التي قد تكون طويلة وعميقة بحيث يتوقف الحدث أثناءها، كما نجد أن هذا الأخير إن كان من متعاطي الحشيش فيلاحظ أنه يشعر بانعدام وجوده، ويتهيأ له أنه شخصا غير الذي هو عليه...[2].

أما آثارها على الجهاز الهضمي فإن تعاطي الأفيون ومشتقاته مثلا بواسطة الفم يؤدي إلى التهاب المنطقة الفمية، والتقيؤ خاصة عند الاستعمال عند المرة الأولى، وتقل

[1]– **زولي (سهام)**: جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2012–2013، ص 9، **صقر(نبيل)**: جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، (الطبعة 1)، الجزائر، دار الهدى، 2006، ص 28.

[2]– **نشأت إبراهيم (أكرم)**: علم النفس الجنائي، الطبعة 1، الأردن، دار الثقافة، 2009، ص 198.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

الشهية للطعام بسبب تقلصات المعدة والأمعاء أو الإمساك الشديد، وأما التدخين فهو يزيد في الشهية في الطعام لأول مرة ثم بعد ذلك يؤدي إلى نقصان حامض المعدة، ومن ثمة يؤدي إلى التهاب المعدة والأمعاء فيهمل المدمن طعامه ما يؤدي إلى نقصان وزنه، وقلة مقاومته لمختلف الأمراض.

وأما آثارها على الجهاز البولي والتناسلي، فيؤدي استخدام المورفين مثلا وكذلك الهروين، إلى احتقان مثانة الحدث وعدم قدرته على التبول والإحساس بالامتلاء السريع مع الرغبة في التبول ومع هذا لا يستطيع الشخص التبول بسهولة ... وكذلك العجز الجنسي وقد أثبت الطب أن الكثير من التشوهات الخلقية التي تحدث للجنين سببها المباشر استهلاك المخدرات.

وبالنسبة لآثارها على جهازي الدورة الدموية والتنفس فتناول كمية محددة من المخدرات كالأفيون ومشتقاته يؤثر على جهاز الدورة الدموية فالقلب يصاب بالسكتة القلبية.

كما يحدث اضطرابا في الجهاز التنفسي وتوقف التنفس فجأة، لاسيما بسبب تناول المورفين والهروين، اللتين تؤثران على مراكز التنفس كليا مما يؤدي إلى الموت المحقق[1].

أما بالنسبة للآثار النفسية والعقلية لاستهلاك المخدرات من طرف الحدث، فنجد أنه من التأثيرات النفسية والعقلية أن الحدث المدمن يكون في حالة ألم شديد وتهيج عنيف، فقد يصرخ في خوف وفزع وقد يضحك أو يبكي بطريقة هستيرية كما تصبح ذاكرته ضعيفة جدا لدرجة أنه ينسى الأحداث القريبة ويعجز عن اتخاذ القرارات في الأمور البسيطة ... وقد يموت في إحدى النوبات[2].

[1]– **محمد (عبد الرحمان)**: دراسات في علم النفس الاجتماعي، (دون طبعة)، دار المعرفة العربية، 1990، ص 441.

[2]– **محمد (عبد الرحمان)**: المرجع السابق، ص 441.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

كما قد نجد أن بعض الفتيات قد يبعن شرفهن إذ يمتهن الدعارة في هذه السن المبكرة في سبيل الحصول على الأموال لشراء المواد المخدرة كل ذلك بسبب الفراغ وانعدام الوازع الديني، وصغر السن الذي لا يستطيع معه الحدث إدراك حقائق الأمور.

المبحث الثاني: مظاهر الحماية المقررة للحدث المستهلك للمخدرات في التشريعات المستحدثة.

إن المشرع الجزائري باستحداثه للقانون رقم 18–04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بهما، لم يفرد للحدث نصا مباشرا ولكن بالجمع بين هذا القانون ومضمون القوانين الجزائية الأخرى نستطيع استنتاج الحماية القانونية التي أفردها المشرع الجزائري للحدث المستهلك للمخدرات وعلى رأسها القانون رقم 15–12 السابق ذكره، ولكن بالنسبة لهذا الحدث فالحماية التي خولها له المشرع الجزائري لا تخرج عن أحد النطاقين هما في حالة كونه مستهلك للمخدرات بعلمه وفي حالة استهلاك المخدرات دون علمه، ولذلك انطوى هذا المبحث على المسؤولية الجزائية للحدث المستهلك للمخدرات (المطلب الأول)، والتدابير الوقائية والعلاجية للحدث المستهلك للمخدرات كأصل (المطلب الثاني)، والعقوبة المقررة للحدث المستهلك للمخدرات كاستثناء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للحدث المستهلك للمخدرات.

إن الحدث المستهلك للمخدرات تسجل في حالته عدة ملاحظات فهو من جهة قد يكون متناول للمخدرات والمؤثرات العقلية دون علمه، وهنا تقوم مسؤولية جزائية في حق المسؤول عن إدمانه أو تعاطيه ولو لمرة واحدة، وتنتفي المسؤولية في حق الحدث أصلا.

وقد يستهلك الحدث المخدرات أو المؤثرات العقلية وهنا تعتبر هذه الحالة جريمة تصدى لها المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 18–04 كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

وبهذا يخضع الحدث في هذه الحالة إلى ما يخضع له مرتكب الجرائم من قواعد عامة، وتسري على جريمة استهلاك المخدرات من الحدث ما يسري على المسؤولية الجزائية لباقي الجرائم فيعتبر صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، حيث يتطلب الوعي والإرادة لأن الشخص الواعي له القدرة على معرفة حقيقة الأفعال التي يقوم بها ويميز ما بين هو مباح وما هو محظور.

ولا شك أن الوعي مرتبط بسن معين للإنسان ويعني ذلك أن القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر من عمره لا يعاقب جزائيا لكونه غير مسؤول ولكن ذلك لا يمنع من متابعته وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بإحدى تدابير الحماية أو التربية، وهو الحال نفسه بالنسبة للقاصر الذي يتراوح عمره ما بين 13 وأقل من 18 سنة مع إمكانية تعريضه لعقوبات مخففة كإضافة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة[1]، إذ جاء في هذا النص:" لا يكون محل المتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب، أو لعقوبات مخففة".

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية للحدث المستهلك للمخدرات كأصل.

[1]– المعدلة بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 2014/02/04.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

إن الحدث المستهلك لأنواع من المخدرات والمؤثرات العقلية يعتبر حدثا جانحا، والجانح هو: "الشخص الذي في سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكاب جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تسير إعادة تكيفه الاجتماعي"[1]، وهو أيضا: "الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجزائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى الحالات الخطيرة التي يحددها القانون"[2].

وقد ورد تعريفه في القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره في المادة 2 منه أنه: "... "الطفل الجانح": الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة(10) سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة...".

كما جاء في المادة 57 من نفس القانون أنه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب".

وبهذا فالحدث المستهلك للمخدرات حسب هذين التعريفين هو شخص ارتكب جريمة الاستهلاك غير المشروع للمخدرات وتبعا للقواعد العامة واجه المشرع جنوح الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة في حال كان بين سني الـ13 والـ 18 سنة.

وبالرجوع إلى القانون 18–04 السابق ذكره لم يخالف المشرع الجزائري هذه القاعدة العامة وأقر جملة من التدابير العلاجية والوقائية للأشخاص الذين يسقط عليهم مضمون

[1]– **عبد القادر قواسمية (محمد)**: مرجع سابق، ص 61.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 61.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

المواد 6 و7 و8 من هذا القانون قبل اللجوء إلى تطبيق المادة 12 التي تنص على عقوبة الاستهلاك المخدرات.

وبهذا فالحدث الذي استهلك المخدرات والمؤثرات العقلية يمكن أن يأمر له قاضي الأحداث بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم، مصحوبا بجميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته، إذا ثبت بواسطة الخبرة الطبية المتخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا، ويبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة ذلك[1].

ويبقى ساريا إلزام الخضوع للعلاج والمراقبة الطبية حتى بعد إحالة الملف إلى الجهات المكلفة بالنطق بالحكم وبعد النطق به وحتى أثناء المعارضة والاستئناف في الحكم، وفي هذه الحالة يعتبر هذا التدبير العلاجي الذي هو في صالح الحدث قبل أي غرض آخر معف له من العقاب (المخفف والاستثنائي) الذي أوجبته المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والذي سوف يكون وفقا لسلطة القاضي التقديرية في حدود نص المادة 12 من القانون 18–04 السابق ذكره.

وتعتبر هذه التدابير من قبيل تدابير الأمن وليس من قبيل التدابير المانعة التي منها التوعية والرعاية الأسرية والمدرسية والاجتماعية بخطورة المخدرات... والتي تكون قبل وقوع الجريمة، وقد أقر المشرع الجزائري التدابير العلاجية بعد وقوع الجريمة ولم يميز بين المدمن وغير المدمن (الأمر نفسه بالنسبة للحدث)، والخبرة الطبية هي من تقرر إبقاء هذا الحدث تحت العلاج أم لا.

وقد جعل المشرع الاهتمام بالعلاج المستهلك للمخدرات سواء كان حدثا أم بالغا قبل العقوبة وهذا لأهمية الجانب البشري في نظره أولا، وثانيا للقضاء على جرائم المخدرات

[1]– أنظر ... المادة 7 من القانون 18–04 السايق ذكره.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

الذي يعتبر الاستهلاك أحد أهم حلقاتها لأنه بتزايده واستمراره يبقى الطلب على المادة المخدرة بأنواعها وتبقى بهذا كل أشكل التعامل غير المشروع بها.

والحقيقة أن المشرع الجزائري باتخاذه لهذه الخطوة الجريئة كان يدرك أنه قبل اللجوء إلى علاج المستهلك (الحدث) لابد من إقناعه بضرورة العلاج لكي لا يقع في الإدمان مرة أخرى، وهو ما يظهر في المادة 3 من المرسوم التنفيذي، رقم 229–07 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 6 من القانون 18–04 وهو أول إجراء علاجي يتخذ اتجاه المستهلكين والمدمنين على المخدرات ولكن يكون من الصعب العثور عليهم إلا إذا تم القبض من طرف مصالح مكافحة المخدرات وخضوعهم إلى تحقيقات تثبت استهلاكهم.

وقد جاء في مضمونها أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ملف أن الشخص يستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة يأمر بفحصه من طرف الطبيب مختص فإذا تبين أن الشخص (الحدث) مدمنا يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المختصة التي يحددها وإذا كان الشخص بعد الفحص الطبي لا يحتاج للعلاج يأمر هذا الأخير بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة اللازمة[1].

المطلب الثالث: العقوبة المقررة للحدث المستهلك للمخدرات كاستثناء.

لجأ المشرع كقاعدة استثنائية للعقوبة عن جرائم ارتكبها الأحداث الذين سنهم ما بين 13 و18 سنة ومنها جريمة استهلاك المخدرات، وقد أكد على وجوب النظر إلى العقوبة الموقعة على الحدث (المستهلك للمخدرات) بعين التخفيف وهذا حسب القواعد العامة، وما يزيد من استمرارية الاهتمام بالحدث وملائمة القوانين الجزائرية لحالته أن المشرع في جريمة استهلاك المخدرات جعلها بموجب القانون18–04 من قبيل الجنح وليس لها عقوبات مشددة مثل باقي الجرائم الواردة في هذا القانون، وإن كان المشرع الجزائري قد نظر إلى المستهلك للمخدرات بعين الرأفة نظرا لوجوب علاجه قبل عقابه، وفتح له سبلا في هذا

[1]– **زولي (سهام)**: مرجع سابق، 146، 147.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

القانون بموجبها تنتفي عنه المسؤولية أو لا يطبق عليه العقاب، فمن باب أولى النظرة بعين الرأفة هذه للحدث الذي وقع في الإدمان واستهلاك المخدرات، والحقيقة أن المشرع حينما ترك للقاضي في نص المادة 12 من القانون 18–04 السلطة التقديرية بين الحبس والغرامة أو الحكم بإحداهما أتاح له النظر بوجه المخالفة والنطق بعقوبة مخففة كما تستوجبها وتفرضها القواعد العمامة الموجودة في قانون العقوبات الجزائري ومن بينها المادة 49 منه.

وهذا ما يجعل المشرع الجزائري موازنا بين قواعده العامة والخاصة والتي تهدف في الأول والأخير لحماية الحدث المستهلك للمخدرات وما العقوبة المخففة التي ينطق بها القاضي سوى مواصلة لإبعاد هذا الحدث عن هذه الأخطار في حالة ما إذا كان الجانب العلاجي والتوعوي لم يكف فيلجأ للعقوبة المخففة على سبيل الاستثناء للتدعيم.

الخاتمة:

إن الحدث يعتبر طفلا في مرحلة عمرية حساسة قد يقع في ارتكاب الجرائم ومن بينها جريمة استهلاك المخدرات، وقد راعى المشرع الجزائري خصوصية وحساسية هذه المرحلة العمرية سواء في القوانين الجزائية والإجرائية العامة أو في التشريعات المستحدثة منها القانون 18–04 وكذلك القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، وبالربط بينهما يمكن تفعيل حماية قانونية للحدث المستهلك للمخدرات والتمسك بنظام جزائي مزدوج يقوم أصلا على التدبير الأمني والعلاجي، ثم الوصول استثناء إلى العقوبة المخففة كحل أخير وهذا مراعاة لوجوب استئصال هذا الحدث ضحية المخدرات من بؤر الإجرام والفساد وإعادة إدماجه في الوسط الجيد والنظيف.

وإن كان المشرع الجزائي قد حقق قفزة نوعية جادة في حماية الأحداث من شتى الأخطار والجرائم سواء بصفته جاني أو مجني عليه إلا أن هذه الحماية لن تنجح ما لم تدعم بكافة الجهود على الصعيد الوطني انطلاقا من الأسرة ووصولا إلى كل فئات وهياكل المجتمع.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

كما يعتبر الجانب التوعوي لأفراد المجتمع ككل من أجل ضرورة الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة له دور في هذه الحماية، ومن جهة أخرى محاولة الرقي بالحدث إلى مستوى معيشي جيد يتوفر على ضروريات الحياة وكذلك متطلبات الترفيه والرعاية والمتطلبات الصحية يقلل من خطورة وقوعه ضحية استهلاك المخدرات.

وأيضا محاولة القضاء على الفقر والبطالة للقائمين على شؤون هذا الحدث له الدور الكبير في استقرار حياته الاجتماعية، ولا ننسى التوعية الاجتماعية والدينية والأخلاقية التي تعتبر أهم رادع عن هذه الجرائم.

كما نوصي على الصعيد القانوني بضرورة تكثيف التعاون الدولي للتعرف على الشبكات الإجرامية التي تروج وتتاجر بكل أصناف المخدرات.

وتشديد العقوبات على كل من يؤثر على القاصر لكي يستهلك المخدرات، وجعل الجريمة المرتكبة بالنسبة لمن يحرض أو يدعم أو يسهل بأي شكل من الأشكال للقاصر الوصول للمخدرات واستهلاكها من قبل الجرائم ضد الإنسانية، سواء بالنسبة للأفراد أو الجماعات.

وتقليص بموجب استحداث قوانين أعداد من لهم الحق في التعامل المشروع بالمواد المخدرة بكل أصنافها وخلق جهة واحدة لها فروع محددة تشرف على توزيعها بطريق منظم لغايات مشروعة وتكون المآل الأخير لهذه المواد إن كانت من مصدر غير مشروع.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1: الكتب العامة.

1– سلطان (أحمد): المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، (دون طبعة)، القاهرة المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2002.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

2– محمد (عبد الرحمان): دراسات في علم النفس الاجتماعي، (دون طبعة)، دار المعرفة العربية 1990.

3– نشأت إبراهيم (أكرم): علم النفس الجنائي، الطبعة 1، الأردن، دار الثقافة، 2009، ص 198.

2: الكتب المتخصصة.

1– عبد القادر قواسمية (محمد): جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، (دون طبعة) الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

2– صقر(نبيل): جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، (الطبعة 1)، الجزائر، دار الهدى 2006.

3– مخيمر (عبد العزيز): حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (دون طبعة)، القاهرة دار النهضة العربية، 1990.

4– مشموشي (عادل): المخدرات، ماهيتها، مخاطرها، مكافحتها، الطبعة 1، لبنان، (دون دار نشر) 2014.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

– زولي (سهام): جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2012– 2013.

ثالثا: المقالات القانونية.

1– بو دالي (محمد): جرائم المخدرات في القانون الجزائري، مجلة المحامين، عدد1، مجلس قضاء سيدي بلعباس، 2003.

2– عويس (السيد): المعايير القانونية لجناح الأحداث، المجلة الجنائية القومية، المجلد 13 العدد 1 الجمهورية العربية المتحدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1970.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 587–607 تاريخ النشر: 2018/12/13

رابعا: الاتفاقيات الدولية.

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصياغتها المعدلة ببروتوكول 1972، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك1979.

2- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة 1994 مطبوعات جامعة الدول العربية.

خامسا: القوانين.

1- القانون 18-04 المؤرخ في 204/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2- القانون رقم 15–12 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29، بتاريخ 2015/07/19.